فضل العصر السريجوزي عنهما قال وقد ذكرت ذلك لابن عباس فقال اصبت او احسنت
كذا قال فان صح ذلك فالمنع واضح ولا دليل وعائشة كسلنا قال الشيخ بعد هذه
الرواية وصار كمن صوم يوم بعد يوم فلان فعدم في يوم من رمضان فنواه عن مرضه
ونذر فانه يجزيه في رواية ذكره الخرقي كذا قال نواه عن مرضه ونذر والمنقول
هنا نواه عن نذر فقط وما في ما ذكره في النذر ومذهب مالك ان نواهما فعن المنذور
وان احرم من عليه نذر قال لي واماته وسوجه ان هذا وعن الاشهر في
انه سلك ما لنذر ومسلك الواجب لا النفل والعمرة كالحج فما سبق ومن اتى بواجب
احدهما فله فعل نذره وفعله قبل الاخر وقيل لا لوجوبهما على الفور والنائب كالمنوب
عنه فلو احرم بنذر او نفل عمن عليه حجة الاسلام وقع عنها على المذهب ولو استناب
عنه او عن ميت واحدا في فرضه واخر في نذره في سنة جاز قال ابن عقيل وهو
افضل من التاخير لوجوبه على الفور كذا قال فلزمه وجوبه اذن ويحرم بحجة الاسلام
قبل الاخر وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام ثم الاخرى عن النذر وظاهر
كلامهم ولو لم ينوه وفي الفصول يحتمل الاجزاء لانه قد يعفى عن التعيين في باب
الحج وسيعقد مبهما ثم يعين قال وهو اشبه ويحتمل عكسه لاعتبار تعيينه بخلاف
حجة الاسلام **فصل** يصح الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل
وفاقا للشافعي في قول مرجوح لا وفوت ولو لم يكن المستنيح ولا لزمه وفي تعليق
القاضي والاستعاد رواية لا استنابة في نفل مطلقا لانها سنت في الواجب للحاجة
وعنه ان يستنيب القادر بنفسه فيه وفي بعضه على الاصح خلافا للشافعي كالصدقة
والخلاف في عاجز مرجو الزوال وذكر الشيخ يجوز للعاجز او يموت وفي اخر الفصل
قبل الفصل قبله ما يتعلق بهذا ومن اوقع فرضا او نفلا عن حي بلا اذنه او لم ينوه
به كامر بحج فاعتمر او عكسه لم يجزه لم يكوه فيقع عنه ويرد ما اخذ ويجوز عن

الميت



الميت ويقع عنه لانه عليه السلام امر بالحج عنه ولا اذن له وكالصدقة ذكره
ابن عقيل وغيره من بعده قال لان الميت اذا اعزي اليه العبادة وقعت عنه وصيرت
كانه شهد اليه ثوابها وهو عاجز عن الكسب بخلاف الحي وسوى القاضي في المجرد
بينهما لعدم الاذن والاولى ما سبق اخر الجنائز وصول القرب ويتعين النائب
يعين وصي جعل اليه التعيين فان ابى عين غيره ويكفي النائب ان ينوي المستنيب
ولا يعتبر تسميته لفظا نص عليه وان جهل اسمه او نسبه لبى عمن سلم اليه المال
ليحج به عنه وقد نقل محمد بن الحكم اذا حج عن رجل يقول اول ما احرم ثم لا يبالي
ان يقول بعد والمراد يستحب **فصل** يستحب ان يحج عن ابويه قال
بعضهم ان لم يحجا وقال بعضهم وغيرهما ويقدم امه لانها احق بالبر ويقدم واجب
ابيه على نفلها نص عليهما نقل ابن ابراهيم من حج ونوى الحج والدا يجعل حجة
التطوع عنهما عن كل واحد حجة نقل ابو طالب يقدم دين ابيه على نفله لنفسه
فامه اولى وقيل له في رواية ابي داود اذا حج عن امي ارجوا ان يكون لي اجر حجة
ايضا قال نعم يقضي عنها دينا عليها وقيل له احج عنها فانفق من مالي وانوي عنها
السرجايز قال نعم وعن زيد بن ارقم مرفوعا اذا حج الرجل عنه وعن والديه
قبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما في السماء وكتب عند الله برا فيه ابو امية
الطرسوسي وابو سعيد البقال ضعيفان وعن ابن عباس مرفوعا من حج عن ابويه
او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار فيه صلة بن سليمان متروك وعن
عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو البصري عن عطاء عن جابر مرفوعا من حج عن ابيه
او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ضعيف رواهما الدارقطني ولكل
منهما منع ولمن نقل الاجلسه للزوم بشروعه قال احمد في العرض ان لم ترد ان
لك امك وكان عندك زاد وراحلة فحج ولا تلتفت الى اذنها واخضع لها ودارها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)